מדינת ישראל

משרדי הממשלה

משרד

מס' תיק

מקרקעין בקאקון, נפת טול-כרם (1942)

מחלקה

מס' תיק מקורי 228/46 1231



מקרקעין דקדוק כפר מלחה

(12/42)

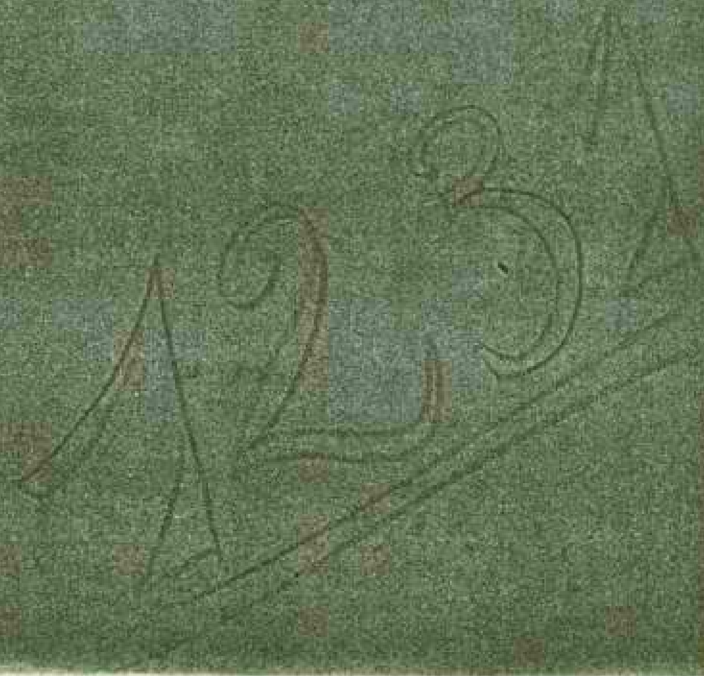
Awkaf Commission & others

vs

Heirs of Abdul-Latif Abou Hantash & others

District Court of Jerusalem

Civil Case No 12/42



لــــدى المحكمة المركزية في القدس ٠

القضية الحقوقية رقم ١٢٧/٤٢

المدعون ؛

١ــ لجنة الاوقاف الثلاثية

٢ــ هيئة المجلس الاسلامي الاعلى بالقدس

٣ــ عبد الله مخلص مدير الاوقاف الاسلامية العام بالقدس

الوكيل عادل زعيتر المحامي ــ القدس

ضــد

المدعي عليهم؛

السيد مدحت عبد اللطيف ابو هنطش من قرية قاقون التابعة لطولكرم بالاصالة عن نفسه وبالاضافة لورثة والده المرحوم السيد عبد اللطيف ابو هنطش وآخرين ٠

مــذكرة تسجيــل حضـور

سجلوا حضور المدعي عليه ٢ (الثاني) السيد مدحت عبد اللطيف ابو هنطش في الدعوى المذكورة اعلاه ٠

تحريرا في هذا اليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٣

مدحت عبد اللطيف ابوهنطش

مدحت عبد اللطيف ابوهنطش

عليك ان تضع ختمك في خلال

ثم ... يوما من تاريخ التبليغ

١٨/١/٤٣

١٨

[illegible]

٥/٦/١٩٤٤

الأستاذ صافي حماد المحترم

السلام عليكم

وبعد حسب مطالبتنا الصادقة

اليك اوراق ونخ مرحتاف الوطني

واخوانه

إيجابا لك الذي تقدم به اليوم بسبب

هذا اخونا لتقديمه

وادام حضرتك فانا على استعداد لدفعه

إيجابا ذلك منكم فننتظر جواب

عن تقديمه مع الاحترام

[illegible]

تسلم الى [illegible]

افندي .

حمدان الحاج احمد

لائحة جوابية

١) ان المدعي رقم (١) لجنة ادارة الاوقاف الاسلامية في القدس ورقم (٢) السيد سعد الله [illegible] مدير الاوقاف الاسلامية العام ليس خصما في هذه الدعوى ولا يجوز لهما ان يشتركا في الادعاء بوجه الاشتراك. المدعي [illegible] لا حق لهما [illegible] ولذلك يجب رد دعوتهما من هذه الجهة.

٢) لا يوجد دعوى امام المحكمة لان المدعي يكلف لائحة الادعاء باعتباره وكيلا [illegible] والحالة ان المدعى به انه احد الوكلاء ولذلك فان [illegible] من المجلس الاسلامي الاعلى المبينة في العقد المدعى به ان احد الوكلاء [illegible] المجلس الاسلامي الاعلى ولا من الوكيل المقدم لا صفة قانونية له لانه ليس [illegible] فقط لا من المجلس [illegible] ويجب رد الدعوى من هذه الجهة ايضا العائدة للمفوض باقامة هذه الدعوى.

٣) وبطريق التناوب ان المدعى عليه الاول ينكر دعوى المدعي بصورة عامة.

٤) ان المدعى عليه الاول ينكر بصورة خاصة انه قبض من المدعي رقم (٢) المجلس الاسلامي الاعلى مبلغ ثلاثة الاف جنيه على حساب ثمن الاراضي المتعاقد على شرائها كما جاء في البند الاول من لائحة ادعاء المدعي.

٥) ان المدعى عليه يدعي ان امضاءه على العقد المدعى به المؤرخ ٧ حزيران [illegible] كان بصفته وكيلا او نائبا عن المدعي لتأمين شراء الاراضي المبينة في العقد بمنع تسربها لليهود وبالرغم مما ورد في العقد المذكور فان المدعى عليه الاول ورفقاه كانوا مفوضين من قبل المجلس الاسلامي الاعلى لشراء ما امكن من هذه الاراضي لحساب المجلس الاسلامي الاعلى وبالفعل فان المدعى عليه الاول ورفقاه باشروا بعقد هكذا عقود مع اصحاب الاراضي لتأمين فراغها للمجلس الاسلامي الاعلى. وكان ذلك بمعرفة واطلاع وعلم المجلس الاسلامي الاعلى ورئيسه اذ ذاك واعضاء المجلس.

٦) ان المدعى عليه الاول يدعي ايضا ان المجلس الاسلامي الاعلى كان [illegible] على ما [illegible] اقدم على شراء قسما كبيرا من هذه الاراضي [illegible] اصحابها ودفع لهم ثمنها قبل الفراغ [illegible] ما قبض من المدعى عليه الاول ورفقاه لحساب تلك الاراضي التي كان قد تعاقد على شرائها فهم ليفرغوها للمجلس الاسلامي الاعلى. فيكون المجلس الاسلامي الاعلى بعمله هذا قد الغى العقد المدعى به ولا يجوز له الادعاء بموجبه [illegible]

وبالنتيجة فان المدعى عليه يدعى ان العقد المذكور هو باطل ولاغ وغير معمول به

ولا يجوز الادعاء به لان المدعي المحلل لاسيما وان البائع قد فسخه برضاء الطرفين بشراءه

الاراضي ليسا منه ما تكبده ودفعه لرسم رصيد [illegible] فلذا نطلب الحكم على المدعي

ما قبضه من المدعى عليهم والذي كان قد دفعه منهم.

٧. يطلب الشاهد ايضا ان المدعى عليه لا يدل تلك صورة خاصة ان اجل تسويته

وانه سلك طريقا مخالفة للاتفاقات المرتبطة كما جاء في البند (٢) و(٣) من

لائحة الادعاء.

٨. يطلب الشاهد ايضا ان المدعى عليه يدعي ان المدعي المحلل الاسلامي الارملي لا يجوز

له الادعاء بموجب التعهد لان المدعي نفسه قد اخل بشروطه في العقد المذكور

وذلك لانقضاء المدة المتفق عليها بين الاتفاق ولم يقم باي عمل للتنفيذ

وانه راجع المدعى عليهم والمتفقين معهم.

٩ يطلب الشاهد ايضا ان المدعى عليه يدعي ان ما قد ثبت انه قد قبض من

المحلل الاسلامي [illegible] لكنه لا اشغال لا ارضية لشراء هذه الاراضي لحساب

المحلل الاسلامي الاملاك ولكنه [illegible] وان المدعي كان يعلم كل

هذه الاراضي هي [illegible] البلد [illegible] وانه [illegible]

للمدعى عليهم ولا [illegible]

ان دعوى المدعي مردودة لانه قد اهمل اي حق كان قد يحق له ان

يدعيه لسكوته عن القيام باي عمل لتنفيذ العقد المدعى به لمدة

[illegible] سنة اي انه [illegible] قانونا (   ) من [illegible]

١١ يطلب الشاهد ايضا ان المدعى عليه يدعي ان مبلغ عشرة آلاف جنيه

المدفوع بالعقد [illegible] ولذلك لا يجوز الادعاء به

كما انه لا يجوز له ان يطالب باي شيء به لان [illegible]

المبلغ [illegible] ولا يجوز له المطالبة

بأية فائدة كانت بعد [illegible] المدة الطويلة بدون طلب

تنفيذ العقد المدعى به. وعلى المدعي ان يثبت له الحق بالمطالبة

بفصلها الشغل الذي ننكره وانكرناه ونطلبه ان يثبت ذلك بالطرق القانونية المعروفة:

١٢. لا يحق للمدعى عليه الاول كيف ان المدعي اشتغل الى مبلغ ٢١٢٨ جنيه كما جاء في البند الرابع والسادس من لائحة الادعاء وحيث انه كما يدعي في البند الاول من لائحة الادعاء خلاف ذلك ويطلب تفصيل هذه الاعمال سواء المدعى عليه لم ينكر ذلك [illegible] خاصة: زيادة على انكار السلم المتقدم ذكره:

١٣. اذا ثبت ان المدعي قد اخل بشروط الشركة بين المدعى عليه فلا يجوز للمدعي ان يطالب بالمبلغ المدعى به كما جاء في البند [illegible] شرط [illegible] وذلك [illegible] المدعي من هذه الحرب:

١٤. ان المدعي يثبت ان ادعاء في لائحة دعواه هذه شهادة الشهود وهم [illegible] الشاهد [illegible] شهادة [illegible] ابن [illegible] التميمي [illegible] وابن [illegible] عبد الرحمن والشيخ حسني افندي [illegible] في الخليل [illegible] وشهود آخرين [illegible]:

الطلب

بناء على الاسباب المذكورة اعلاه نطلب رد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

وكيل المدعى عليه الاول [illegible]
المحامي

محمود [illegible]

[illegible] ٢٨/٦/٢٢ [illegible]

كاتب [illegible] ٢٢/١٠

[illegible] كاتب [illegible] (٢) [illegible] كاتب [illegible]

[illegible] ٢٢/١٠/٢٨ [illegible]

[illegible] ٢٢/١٠/٢٨ ١٧٥ ٢٦/٦ [illegible]